

وظيفة قاضي القضاة في الدولة العباسية : النشأة والعوامل المؤثرة فيها وإشكالية من ولي المنصب من 171هـ / 787م إلى 350هـ / 961م

الأستاذ تجنانت مراد

جامعة خميس مليانة - عين الدفلى -

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية-شعبة التاريخ

البريد الإلكتروني:

mourad.tadj@gmail.com

Résumé :

La fonction de qadi el qudat avènement, similitudes et différences avec les institutions Perse, problématique des listes des qadis qudat jusqu'à l'an 350 AH / 961 AC.

Au début de son règne le calife abbasside Haroun Al Rachid (170-193 AH / 786-809 AC) instituât le poste de qadi el qudat (le juge des juges). Cet événement représente un développement remarquable dans l'histoire des institutions musulmanes et plus précisément dans la gestion des affaires judiciaires .

Dans cet exposée il sera questions de préciser la date de la création de cette fonction et d'expliquer les conditions et les facteurs qui ont contribué à cet événement. Il est nécessaire aussi de mettre en évidence sa relation avec le système de gouvernance Perse. Il est important aussi d'enquêter et de dresser une liste exhaustive des personnalités qui ont assumé ce poste pendant la première ère abbasside, et une partie du deuxième ère(de 171 – 350A H / 787 - 961 AC).

1. Réalité du pouvoir judiciaire avant l'avènement du poste du qadi el qudat.

- La nomination des juges.

dans un premier temps le khalife abbasside nommait et révoquait les juges. il peut déléguer ce pouvoir aux gouverneurs des régions . Les grands maîtres en jurisprudence pouvaient aussi assumer se rôle. Dans ce contexte On peut citer l'Imam Laith bin Saad d'Egypte, (175 ah / 791 AC) , l'Imam Malik ibn Anas (179 ah / 795 AC) de Médine.

Les qadis pouvaient designer des remplaçants compétents dans les villes ou les districts. Ils étaient libres dans leurs jugements, s'appuyant sur les textes doctrinaux ou sur les avis des maîtres en jurisprudence. Ils pouvaient introduire des changements organiques au niveau de l'espace géographique de leurs compétences.

Il est impératif de dire que beaucoup de savants refusaient d'accéder à la jurisprudence par piété et dévotion.

- Les juges de Bagdad avant l'apparition de la fonction du qadi qudat.

Au début les califes abbassides choisissaient leurs juges à Bagdad parmi les juristes de la Mecque et de Médine ainsi que ceux de Bassora et Kufa. Sous le règne du calife al Mahdi les juges de Bagdad commencèrent à prendre un ascendant sur leurs collègues des provinces ; c'était un prélude à la mise en place d'une gestion centralisée des affaires judiciaires. Certains juges hanafites avaient le privilège d'accéder au palais chez le calife; Abou Yusouf dans cette logique désignait déjà des juges.

- l'arrivée de Abou Jusouf à Bagdad.

arrivé Bagdad après la mort de l'imam Abou Hanifa, après la mort du juge Abou Bakr ibn Abdullah ibn Abi Sabra an (162 AH / 778 AD) Abou Yousouf sera désigné juge du Prince héritier Mohammed el Hadi. Ses prérogatives s'élargissent peu à peu, il avait le pouvoir d'émettre ses jugements sur toute la ville de Bagdad.

2. Naissance du poste de qadi qudat.

Des textes indiquent que l'expression de qadi qudat était utilisée bien avant l'apparition du poste, mais l'ensemble des historiens et biographes sont unanimes à estimer qu'Abou Yousouf et le premier juge des juges du califat abbasside.

Malgré l'importance de l'événement dans l'histoire du système administratif islamique, les sources historiques omettent de signaler la date d'installation du qadi Abou Yousouf dans sa nouvelle fonction.

Cependant, il est probable que le calife Haroun al Rashid ait lancé sa décision entre la fin de l'année 170 AH et l'année 171 AH / 786-787 AD, période où il a délégué la gouvernance de l'état à Yahya bin Khalid bin Barmak (m. 195 AH / 810 AD). À la même période Abou Yousouf désignaient les juges des provinces les plus lointaines.

L'idée de créer une direction centrale pour unifier la jurisprudence semble apparaître pendant le règne d'Abu Jafar Al Mansur ; à son époque l'écrivain Abdullah bin Muqaffa (m. 142 AH / 759 AD) avait même critiqué ((l'anarchie des jugements)) émises par les juges des régions sur des questions similaires. Il proposa au calife d'unifier la jurisprudence de référence. Dans cette logique les califes Al Mansur puis Al Mahdi proposèrent à l'imam Malik de prendre son livre rassemblant la tradition du prophète (el mouwatah) comme source générale de législation. L'imam

Malik n'a pas jugé la proposition souhaitable. Il appelle le calife a laisser les gents libres de choisir entre les différentes jurisprudences .

Mais il apparait que le calife al mahdi puis son fils al Rachid se sont mis a la tache d'organiser l'administration judiciaire, en donnant aux juges de Bagdad des pouvoirs supérieurs a leurs collègues des provinces. Ce dernier décida par la suite la création de la fonction de qadi al qudat.

3. relation de la fonction abbasside avec les institutions Perse.

Certain auteurs arabes parmi lequel on peut citer le moutazilite Al djahith et le biographe Mohammed ibin Saad et l'historien géographe al Massoudi ont lié la fonction de qadi al qudat au terme sassanide Mobedan Moped .

Si il existe des similitudes entre les deux entités , il reste a préciser qu'il y avait des différences majeur.

Le qadi al qudat venait en général d'un milieu de juriste, il ne représentait pas un clergée et n' était pas le sommet d'une hiérarchie cléricale ; Il ne pouvait l'être , il n' avait pas une autorité absolue sur tous les juristes ni sur tous les juges des différents rites , comme c'était le cas dans le système cléricale sassanide.

4. les qadis qudat jusqu'à l'an 350 AH / 961 AC

Pour dresser une liste des qadis qudat jusqu'à l'an 350 H, nous avons a notre disposition une liste du qadi wakii(وكيع) citée dans sons livre les annales des magistrats (أخبار القضاة) ; et plus récentes (1948) la liste de l'orientaliste Louis Massignon sur les juges de Bagdad qui couvre une période allant de l'an 132 AH jusqu'à l'an 656 (AH /749-1258 AC),et du chercheur Salah Abdelaaly éditée en 1969 traitant la même époque.

Ces listes ainsi que les informations recueillies chez les historiens et biographes restent ambiguës et contradictoires, sur l'identité des personnes ayant assumé cet fonction, sur la période et la durée de leurs mandats; on ignore même si le poste était occupé pendant certaines années de turbulences politiques.

Une liste détaillée a été réalisé dans le but de combler les différents lacunes remarquées auparavant.

في بدايات حكمه أقدم الخليفة العباسي هارون الرشيد (170-193 هـ / 786 - 809م) على إنشاء منصب قاضي القضاة. و الغاية المرجوة من هذا العرض هي إبراز الظروف و العوامل التي ساهمت في ظهوره ، و التدقيق في تاريخ إنشائه و إبراز مدى إستفادته من المؤثرات الخارجية ، و التحقيق فيمن تولاه من القضاة حتى منتصف القرن الرابع الهجري، ذلك أن القوائم الموجودة لحد الآن فيها من الثغرات ما يستوجب البحث للوصول إلى قائمة جديدة تملأ ما يمكن ملؤه من الفراغ .

أولاً: واقع القضاء العباسي قبل ظهور منصب قضاء القضاة

1- تعيين القضاة

كان الخليفة في الفترة المبكرة من نشأة الدولة العباسية يتولى تعيين القضاة وعزلهم أو ينيب عنه ولاة الأقاليم في ولاياتهم¹. و كان لكبار العلماء أصحاب المذاهب حظ في الأمر نفسه، فقد استجاب المنصور لرسالة الليث بن سعد (ت 175 هـ/791 م)، إمام الديار المصرية في عصره فعزل القاضي الحنفي إسماعيل بن إيسع الكوفي (ت بعد 167 هـ/783 م)، الذي لم يستسغ الليث بن سعد أحكامه². و في المدينة قضى إمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت 179 هـ/795 م) بعزل قاض وجبسه³. وكان الولاة و الخصوم يأتون إليه، فيقضي في مسائلهم التي يعرضونها عليه⁴.

ويقوم القاضي في هذه الفترة المبكرة باستخلاف من يراه مؤهلاً للقضاء في المقاطعة أو المدينة التي يقضي فيها. فاستخلف القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت 182 هـ/798 م) ابنه يوسف (ت 192 هـ/808 م) على الجانب الغربي من بغداد قبل أن يؤلَّى قضاء القضاة⁵. و كان محمد بن عبد الله بن علانة الكلابي (ت 168 هـ/784 م) يستخلف أخاه على القضاء ببغداد في عهد الخليفة المهدي (158-169 هـ/775-785 م)⁶. وتمتع القضاة بحرية إصدار الأحكام، معتمدين على النصوص الفقهية وأقوال العلماء، كما اعتمدوا على المشورة في القضايا المستعصية. وكانت لهم اجتهاداتهم الخاصة في إصدار الأحكام و استحداث النظم الجديدة⁷.

و حفل التاريخ الإسلامي بمواقف كثيرة لعلماء رفضوا فيها منصب القضاء⁸، منهم سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (ت 161 هـ/778 م)، فلما طلبه الخليفة المهدي (158-169 هـ/775-785 م) ليلي الحكم، توارى حتى مات متخفياً في البصرة⁹. وكان محمد بن عبد الله بن علانة (ت 168 هـ/784 م) صديقاً لسفيان الثوري، فلما ولي القضاء أنكر عليه ذلك و لم يأذن له بالدخول عليه، ولم يزل عند بابه حتى أذن له. فلما دخل ابن علانة خاطبه دون أن يحول وجهه إليه: "يا بن علانة ألهذا كُتِبَ العلم؟"، يقصد توليه القضاء¹⁰. وامتنع الإمام مالك¹¹ و الإمام أبو حنيفة (ت 150 هـ/767 م) عن تولي الحكم وتعرض هذا الأخير بسبب موقفه إلى أشد البلاء في عهد الخليفة أبي جعفر المنصور (136-158 هـ/753-775 م)¹².

2- بروز مكانة قضاة بغداد قبل نشأة منصب قاضي القضاة.

إختار الخلفاء العباسيون في بداية دولتهم قضاتهم في بغداد من فقهاء مكة و المدينة أتباع مدرسة الحديث ، وفقهاء البصرة و الكوفة أصحاب مدرسة الرأي المتواجدين في العراق. فكان على قضاء بغداد منذ عهد الخليفة أبي العباس السفاح (132- 136هـ/749-753 م) ثم أبي جعفر المنصور يحيى بن سعيد الأنصاري (ت 143هـ/766 م) من مدرسة الحديث ، أستدعي من المدينة ليلى القضاء¹³. ثم تلاه الحسن بن عمارة الكوفي (ت 153هـ / 770 م) من مدرسة الرأي¹⁴، ثم عبد الله بن محمد بن صفوان الجمعي (ت 160هـ / 776 م)، أقدمه المنصور من مكة ، واستقضي على بغداد في عهده وعهد المهدي¹⁵. ثم أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة (ت 162 هـ / 778 م). وقد ولي قبل قدومه بغداد قضاء مكة ثم الإفتاء بالمدينة¹⁶.

و بدأت في عهد الخليفة المهدي تبرز مكانة قضاة بغداد حاضرة الدولة العباسية على باقي قضاة المدن الأخرى والأقاليم ، كمقدمة لإقامة إدارة مركزية تسير شؤون القضاء . فقد جعل الخليفة سنة 161هـ / 777 م على قضاء عسكر المهدي بالجانب الشرقي لنهر دجلة¹⁷ محمد بن عبد الله بن علانة الكلابي من رجال الحديث و صديق سفيان الثوري (ت 716 هـ / 778 م) وعافية بن يزيد الأودي (ت 180 هـ / 796 م) من أنجب تلامذة أبي حنيفة على الباقي من الجانب الشرقي¹⁸. و كان أكثر دخولا على الخليفة من ابن علانة¹⁹. وفي ذلك إشارة إلى بداية نفوذ الأحناف على قضاء بغداد . ثم عيّن زياد بن عبد الله بن علانة على الشرقية واستقضى بعده عمر بن حبيب العدوي (ت 207هـ / 822) و كان من أصحاب الرأي ، استعان به زياد بن عبد الله بن علانة ثم رسّمه الخليفة . وفي رواية للخطيب البغدادي²⁰ أنه وُي من قبل أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت 182هـ / 798 م) في عهد الخليفة المهدي²¹ ، و في هذا الخبر ما يبين أن أبا يوسف بدأ يتصرف في إدارة شؤون القضاء قبل تعيينه قاضيا للقضاة. كما عيّن الخليفة المهدي أبا بكر بن عبد الله بن أبي سبرة على قضاء ابنه موسى الهادي (ت 170هـ / 786 م) وهو ولي عهد²².

3- قدوم أبي يوسف إلى بغداد.

قدم أبو يوسف إلى بغداد بعد مدة من موت الإمام أبي حنيفة. ولم تقطع المصادر في الظروف التي أوصلت أبا يوسف إلى بغداد فقد يكون وصوله إلى حاضرة الخلافة العباسية ضمن من أقدمهم وزير الخليفة المهدي يعقوب بن داوود (ت 187هـ / 803م) إلى بغداد من متفقهة البصرة و أهل الكوفة و أهل الشام سنة 161هـ / 777 م²³. أو بوساطة قائد للجند أفتاه الفقيه في يمين حنث فيه ، فأكرمه بدنانير وأسكنه دارا بالقرب منه و اتصل به²⁴.

كان أول تكليف لأبي يوسف في سلك القضاء بعد وفاة القاضي أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة عام 162هـ / 778 م في منصب قضاء ولي العهد محمد الهادي²⁵ ، ثم أضيف له قضاء مدينة المنصور في الوقت نفسه كان على قضاء الجانب الشرقي محمد بن عبد الله بن علالة وعافية بن يزيد، وعلى الشرقية عمر بن حبيب²⁶.

كان أبو يوسف في عهد الهادي يقضي في كل شيء بينما كان على الشرقية عمر بن حبيب العدوي يقضي في السرقة ، و على الجانب الشرقي سعيد بن عبد الرحمان الجمحي من رجال الحديث (ت 194 هـ / 809 م)²⁷. وفي عهد الخليفة هارون الرشيد استمر أبو يوسف في وظيفته على قضاء مدينة المنصور و أضيف له قضاء الجانب الغربي زمن الخليفة الرشيد . و كان يستخلف ابنه يوسف عند خروجه مع الخليفة²⁸.

وهكذا كان القضاء العباسي عند قيام الدولة مفتوحا على أغلب الفقهاء . غير أن بناء حاضرة الدولة بغداد سيعطي حظا أكبر لأتباع أبي حنيفة على غيرهم من الفقهاء في الإشراف على قضاء القضاة .

ثانيا : تولي أبي يوسف قضاء القضاة.

برزت الملامح الأولى لنشأة منصب قاضي القضاة قبل عهد الخليفة الرشيد حيث كان لأبي يوسف و عافية بن يزيد الأودي ومحمد عبد الله بن علالة مكانة متميزة عن باقي القضاة ، ففي عهد الخليفة المهدي شكا القضاة الثلاثة قاضي الكوفة شريك بن عبد الله النخعي (ت 177هـ/793م) إلى المهدي وقالوا "إنه لا ينفذ كتبنا ولا يلتفت إلينا"²⁹. وهذا يبين المكانة التي صار عليها قضاة بغداد في هذا العهد المبكر للدولة العباسية.

ويبدو كذلك أن التداول بمصطلح قاضي القضاة قد بدأ قبل عهد هارون الرشيد بنفوذ أضعف و أهمية أدنى مما سيصير إليه منذ تعيين أبي يوسف قاضيا للقضاة ، فقد ذكر القاضي ابن أبي الدم (ت 646هـ/1248م) أن أول من دُعِيَ بقاضي القضاة هو أبو يوسف ولكن كان ذلك في ولاية موسى الهادي ثم أقره الرشيد علي ذلك³⁰ . وذكر القاضي محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع (ت 306هـ/918م) رواية مفادها أن المهدي ولي أبا شيبه إبراهيم بن عثمان قضاء القضاة بعد أن وُلِّي قضاء واسط مدة ثمانية وعشرين سنة ، غير أن القاضي وكيع لم يذكره في قائمة من ولي قضاة القضاة ببغداد و سر من رأى ولا في أخبارهم³¹ ، ولعله لم يقتنع بهذه الرواية لأن مكانة ونفوذ أبي شيبه لم يرقيا إلى ما وصل إليه أبو يوسف من الرئاسة و السلطة . لهذا فإن المؤرخين وأصحاب التراجم لم يجعلوه من قضاة القضاة واعتبروا أبا يوسف أول قضاة الدولة العباسية ، ففي تاريخ بغداد: "...هو أول من خوطب بقاضي القضاة . " وقال الذهبي: "... وهو أول من لُقِب بقاضي القضاة." وسار

على نفس الرأي المؤرخون المعاصرون مثل ابن عرنوس في كتابه تاريخ القضاء في الإسلام يقول : "...و أول قاض وُصِفَ بهذا الوصف هو القاضي أبو يوسف فقد روى كثير من المؤرخين أن أبا يوسف هو أول من دُعِيَ بقاضي القضاة...."³².

ورغم ذلك فإن إطلاق هذه التسمية في عهد الخليفة المهدي يشير إلى أن مصطلح قاضي القضاة كان متداولاً قبل إنشاء المنصب .

1- تاريخ تعيين أبي يوسف قاضياً للقضاة .

رغم أهمية الحدث في تاريخ النظام الإداري الإسلامي³³ فإن المصادر لم تسجل تاريخ تعيين أبي يوسف على رأس الجهاز القضائي . و يحتمل أن يكون الخليفة هارون الرشيد قد بادر بهذا الإجراء ما بين نهاية سنة 170 هـ / 786 م وسنة 171 هـ / 787 م. ففي سنة 170 هـ جعل الخليفة إدارة الحكم كلها ليحيى بن خالد بن برمك (ت 195 هـ / 810 م)³⁴ و أنشأ ما يعرف بوزارة التفويض³⁵. و في نفس السنة لما ولي روح بن حاتم الأزدي قضاء إفريقية (ت 174 هـ / 791 م) أوصاه أبو يوسف بأبي عبد الله بن عمر بن غانم الفقيه المالكي (ت 190 هـ / 806 م)³⁶. و يؤكد روح بن حاتم الأمر فولى عبد الله بن عمر قضاء القيروان³⁷. عند دخوله إفريقية سنة 171 هـ / 787 م³⁸.

و تشير هذه القرينتان إلى أن أبا يوسف كان له نفوذ في تعيين القضاة حتى على بعض الأقاليم البعيدة في هذه السنة ، وأنه أنفرد بمسؤولية إدارة القضاء بعدما كان من قبل يشاركه النفوذ في بغداد عافية بن يزيد و محمد ابن عبد الله بن علاثة زمن المهدي.

2- الغاية من إنشاء منصب قاضي القضاة.

لم تكن فكرة إنشاء إدارة مركزية للقضاء فكرة عباسية صرفة بل نجد الكاتب عبد الله بن المقفع (ت 142 هـ / 759 م) ينتقد في كتابه رسالة الصحابة اختلاف الأحكام التي يصدرها قضاة الأقاليم في المسائل المتشابهة ، و يدعو صراحة أبا جعفر المنصور إلى توحيد المرجعية الفقهية. و اعتبر ابن المقفع هذا الوضع (فوضى تحتاج إلى ضبط و تقييد) وذلك بترسيم قانون موحد يكون مرجعاً لجميع قضاة الدولة³⁹.

وقد يكون اقتراح ابن المقفع الدافع الذي ترك المنصور ينوي جعل الموطأ قانوناً عاماً للدولة⁴⁰ ، فلما حج مرة دعا الإمام مالك و خاطبه قائلاً : " قد عزمت على أن أمرك بكتبك هذه التي وضعتها فتُنسخ ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منه وأمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه إلى غيره" غير أن الإمام مالكا لم يستحسن الأمر و دعى الخليفة أن يترك الناس على حرية في اجتهادات علماءهم⁴¹.

ويظهر بعد ذلك أن الخليفة المهدي ثم من بعده الرشيد بدأ تدريجياً يسلكان طريق تنظيم إدارة القضاء ، فقد بادر المهدي إلى منح قضاة بغداد صلاحيات لا يملكها غيرهم من قضاة الأقاليم⁴². ثم أنشأ الرشيد منصب قاضي القضاة وجعل عليه أبا يوسف من مدرسة الرأي العراقية لتدبير شؤون القضاء.

3- مواقف العلماء من التسمي بقاضي القضاة.

لم يرد في المصادر ما يشير إلى مواقف للعلماء من قيام هذه الوظيفة⁴³. غير أن هناك بعد فترة عند بعض شارحي الحديث أقوالاً تنتقد استعمال مصطلح قاضي القضاة. ففي شرح حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه البخاري "أخنع الأسماء عند الله يوم القيامة رجل تسمى مالك الأملاك"، جاء عند سفيان بن عيينة محدث الحرم المكي (ت 198 هـ/ 813 م) في شرح كلمة مالك الأملاك "مثل شاهان شاه". "قاصداً ملك الملوك عند الفرس"⁴⁴. وبعد مدة نجد الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة الفقيه المالكي الأندلسي (ت 699 هـ/ 1299 م) يلحق بملك الأملاك قاضي القضاة. وأضاف قائلاً "ولم يُسمَعْ بهذا الاسم في السلف الصالح أيضاً فنعود بالله من قلة الاهتمام بأمور الدين و التهاون به"⁴⁵.

ثالثاً : أصل منصب قاضي القضاة.

1- علاقة مصطلح قاضي القضاة بالنظم الفارسية الساسانية.

ربطت بعض المصادر العربية بين وظيفة قاضي القضاة و المصطلح الساساني موبدان موبيد. يقول الأديب المعتزلي عمرو بن بحر الجاحظ (ت 255 هـ/ 869 م) أن سابور الثاني ذا الأكتاف (310م – 379 م) الملك الساساني لما مات الموبدان موبيد بحث عن قاضٍ غيره ، و أُشِيرَ عليه برجلٍ من إحدى المقاطعات كان يتصف بالصفات اللازمة لمنصب قاضي القضاة⁴⁶ ،

وجاء عند محمد بن سعد (ت 230 هـ/ 854 م) في الطبقات أن مسلم بن يسار البصري الزاهد المحدث (ت سنة 108 هـ/ 726) قال "لو كان المحدث مشهور بالورع أبو قلابة⁴⁷ من العجم لكان موبدان موبيد".⁴⁸ ، يعني قاضي القضاة. فالظاهر من هذه الروايات أن وظيفة قاضي القضاة في الدولة العباسية هي ترجمة للمنصب الساساني المعروف بالموبدان موبيد⁴⁹.

2- أصل كلمة موبدان موبيد.

حسب المسعودي كان خناس العالم من أهل أذربيجان أول موبدان موبيد قام في الفرس بعد هلاك زرادتش (ت 583 ق.م) مصلح الديانة الفارسية و مؤسس نظامها الكهنوتي⁵⁰. وقامت الزردتشية على نظام كهنوتي في قمته طبقة (الموَعَان مَوْعُ) المكلفة برعاية المعابد

الكبرى ، ثم طبقة تعرف باسم (بالمُوبَذ) و يرأس الموباذ الكهنة في الأقاليم. و هنالك طبقة أخرى تعرف بـ (المُوغُ) وجمعها (مُوغان) وهي الطبقة الدنيا من الكهان⁵¹. و تعني الكلمة موغ باللغة الفارسية الكاهن المجوسي و ترادفها في المعنى كلمة مُوباذ و جمعها مُوبَذان⁵² يعني حافظ الدين⁵³.

وكان للموبذان موبيد دوران، الأول كهنوتي و الثاني قضائي ، وهو في نفس الوقت الكاهن الأكبر و حامي الديانة الزرادشتية و الشخصية المقدسة التي ترعى شؤون هذه العقيدة ، ومن مهامه تعيين الكهنة وعزلهم والقيام بدور المستشار لدى الملك في الأمور الدينية و الإشراف على شؤون القضاء⁵⁴. وعن مكانته بين رجال الدولة كان الموبذان موبيد يأتي في المرتبة الثانية بعد وزير التفويض المعروف بـ (فَرَاغُ فَرَامَنْداز)⁵⁵. وكان ذلك في العهود الأولى للدولة الساسانية، منذ أن جعل أردشير مؤسس الدولة (226 - 241 م) الزرادشتية دينا رسميا للدولة⁵⁶. وفي فترة متأخرة ظهر مصطلح (دَاذْفَرَامُ دَاهْفَارُ) الذي يعني باللغة العربية أكبر القضاة أو قاضي القضاة. ويأتي (دَاذْفَرَامُ دَاهْفَارُ) من حيث المكانة في بلاط الدولة الساسانية بعد ولي العهد ثم كبير الوزراء ثم حكام المقاطعات ، ثم يأتي بعده في الأخير (الهَرَبَذَانُ هَرَبَذُ) رئيس كهنة النار⁵⁷.

ويتضح في الأخير أن مصطلح (دَاذْفَرَامُ دَاهْفَارُ) الفارسي هو الأقرب في ترجمة مصطلح قاضي القضاة العربي من مصطلح موبذان موبيد من حيث المعنى .

رابعاً: قضاة القضاة حتى سنة 350هـ/961م

تضاربت روايات المؤرخين و أصحاب التراجم فيمن ولي قضاء القضاة بعد أبي يوسف ، و في تاريخ توليتهم وعزلهم. كما تركت بعض الفترات يجهل فيها من كان فيها على رئاسة القضاء⁵⁸.

فبعد أبي يوسف ذكرت المصادر عدة أسماء واختلفت حتى في ترتيبها بين يوسف بن يعقوب (ت 192 هـ / 807 م) وأبي البختری وهب بن وهب القرشي (ت 200 هـ / 815 م) وعلي بن حرملة التيمي (ت 198 هـ / 813 م) وعلي بن ظبيان العبسي (ت 192 هـ / 807 م). ففي قائمة من ولي قضاء القضاة بسرمن رأي للقاضي وكيع لم يأت ذكر محمد بن الحسن و يوسف بن أبي يوسف و أبي البختری وهب بن وهب وجاء فيها بعد أبي يوسف علي بن حرملة التيمي ثم علي بن ظبيان⁵⁹. وفي كتاب لابن جوزي (ت 597 هـ / 1200 م) أن يوسف بن أبي يوسف ولي قضاء القضاة بعد أبيه⁶⁰.

ولم يُذكر أبو البختری وهب بن وهب⁶¹ ضمن من ولي قضاء القضاة⁶². إلا في كتاب تاريخ بغداد⁶³، غير أنه ثبت قيامه بتنصيب القضاة وعزلهم في سنة 184 هـ / 800⁶⁴. وفي ذلك

إشارة واضحة إلى اشتغاله قاضيا للقضاة في هذه السنة . وعُزِلَ القاضي أبو البخخري قبل سنة 189هـ / 805 م⁶⁵ ، أما محمد بن الحسن الشيباني فيكون قد ولي قضاء القضاة قبل علي بن حرملة التيمي في أيام هارون الرشيد. وقد سَمَّاهُ الذهبي قاضيا للقضاة وفقهه العصر⁶⁶. وصرف محمد بن الحسن قبل شهر جمادى الأولى سنة 189 هـ / 805 م تاريخ خروج الخليفة هارون الرشيد إلى الري . وبعد وفاته هو وعالم اللغة والنحو علي بن حمزة الكسائي رثاهما يحيى بن المبارك اليزيدي مؤدب ابني الخليفة هارون الرشيد الأمين والمأمون (ت 202هـ / 817 م) . ومما قاله:

أُسِيْتُ عَلَى قَاضِي الْقَضَاةِ مُحَمَّدٍ ... فَأَذُويتُ دَمْعِي وَالْعُيُونُ هَجُودُ

وقلت إذا ما الخطب أشكّل من لنا ... بإيضاحه يوما وأنت فقيد

وأقلقني موت الكسائي بعده ... وكادت بي الأرض القضاء تميد⁶⁷

وفي هذه الأبيات ما يدعم تولي محمد بن الحسن الوضيعة في عهد الخليفة هارون الرشيد. أما علي بن ظبيان فيكون قد تولّى قضاء القضاة بعد صرف محمد بن الحسن، وهذا إلى 192هـ / 807 م تاريخ وفاته حين خرج مع الخليفة هارون الرشيد إلى خراسان⁶⁸. ثم استقضى بعده علي بن حرملة التيمي الذي ترأس القضاء من سنة 192 هـ / 807 م إلى قيام الفتنة بين الأخوين الأمين والمأمون وعموم الفوضى في العراق⁶⁹.

ولما استقرت الأوضاع للمأمون في بغداد سنة 204 هـ / 819 م ولّى يحيى بن أكنم (ت 242هـ / 856 م) قضاء القضاة⁷⁰ إلى مطلع سنة 217 هـ / 832 م . ويبدو أن المنصب بقي شاغرا مدة ستة أشهر إلى وفاة الخليفة المأمون في شهر رجب من سنة 218 هـ / 833 م⁷¹ ، فقلّد الخليفة المعتصم بعد أن وُلّيَ الخلافة سنة 218 هـ / 833 م أحمد بن أبي دؤاد (ت 240هـ / 854 م)⁷² ، ولما أصيب هذا الأخير بالفالج سنة 233 هـ / 847 م ناب عنه ابنه أبو الوليد محمد بن أحمد (ت 239 هـ / 853 م)⁷³. ثم أعاد الخليفة المتوكل (232 – 247هـ / 847-861م) يحيى بن أكنم ثانية من 237 هـ / 851 م إلى سنة 240هـ / 854 م ، ثم قلّد جعفر بن عبد الواحد العباسي (ت 258 هـ / 871 م) الذي استمر على إدارة القضاء إلى عام 250 هـ / 864 م⁷⁴. وعوضه بعد أن عُزِلَ جعفر بن محمد بن عمار البرجمي إلى أن توفي سنة 252 هـ / 866 م⁷⁵ ، ثم محمد بن رزين البصري الذي لم يُرَسِّم في المنصب وخلفه على إدارة القضاء في نفس السنة الحسن بن محمد بن أبي الشوارب (ت 261 هـ / 874 م) ثم عبد الرحمان بن نائل بن نجيع سنة 255هـ / 859 م دون أن يرَسِّم في منصبه كذلك. وعاد الحسن بن محمد بن أبي الشوارب ثانية إلى وظيفته واستمر فيها إلى وفاته سنة 261هـ / 874 م فأرسل الخليفة المعتمد (256 – 279هـ / 870-892م) وزيره عبيد الله بن يحيى بن خاقان(ت

263 هـ / 876 م) إلى أخيه علي بن محمد (ت 283 هـ / 896 م) يعزیه و یولیّه رئاسة القضاء في نفس السنة⁷⁶. و لم يستقر علي بن أبي الشوارب منصبه عامة أيام الخليفة المعتمد إلى أن عُيّن قاضيا لمدينة المنصور زمن الخليفة المعتضد في ربيع الأول سنة 283 هـ / 896 م ، فجمع بين قضاء القضاة وقضاء مدينة المنصور إلى أن توفي في شوال من نفس السنة⁷⁷.

ويظهر أن القاضي المالكي إسماعيل بن إسحاق (ت 282 هـ / 895 م) كان يتولى مهام قاضي القضاة في الحالات التي كان يُعزَلُ فيها أبو الحسن علي بن أبي الشوارب الذي كان حاله مضطربا في القضاء⁷⁸. وقد عرّفه الخطيب البغدادي بالمقدم على سائر القضاة لمزنته عند الأمير الموفق (ت 278 هـ / 891 م) أخو الخليفة المعتمد (256 – 279 هـ / 870 – 892 م) ، ويظهر أنه كان يشرف على أمور القضاء دون تقليد رسمي من الخليفة⁷⁹.

وفي سنة 284 هـ / 897 م عين الخليفة المعتضد (279 – 289 هـ / 892 – 902 م) الفقيه المالكي محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل قاضيا لمدينة المنصور وبعض مناطق العراق⁸⁰، وقد ذكر القاضي وكيع في قائمة من ولي قضاء القضاة بسر من رأى اسم محمد بن إسماعيل ولعله أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد الأزدي⁸¹. كما تولى الوظيفة في نفس الفترة القاضي أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز (ت 292 هـ / 904 م)⁸²، وكان يقلّد قضاة الأقاليم كما جاء في بعض الروايات⁸³. ولا نعرف بالتحديد الفترة الزمنية التي اشتغل . ثم صُرفَ محمد بن يوسف وابنه عن جميع المهام القضائية سنة 296 هـ / 908 م لمشاركته في محاولة عزل الخليفة المقتدر (295 – 320 هـ / 908 – 932 م)⁸⁴.

ولا تبين المصادر من كان على إدارة القضاة في الفترة ما بين 296 هـ / 908 م و 317 هـ / 929 م⁸⁵. ومحمّل أن يكون القاضي أبو الحسن أحمد بن إسحاقى بن الهلول (ت 318 هـ / 930 م) هو من كان في الوظيفة ، فقد قلّده المقتدر في سنة 296 هـ / 909 م القضاء بمدينة المنصور وعدة مناطق بالعراق، ثم أضاف إليه بعد سنين قضاء الأهواز لما مات قاضيا وكيع محمد بن خلف بن حيان صاحب كتاب أخبار القضاة ، وما زال على هذه الأعمال حتى صُرف عنها في سنة 317 هـ / 929 م لكبر سنه، ودامت ولايته نحو عشرين سنة⁸⁶. وعاد القاضي أبو عمر محمد بن يوسف إلى منصبه سنة 317 هـ / 929 م، وبقي فيه حتى وفاته سنة 320 هـ / 932 م⁸⁷، فخلفه ابنه أبو الحسين عمر بن محمد بن يوسف في سائر أعماله سوى قضاء القضاة ، و لم يُقلد إلا سنة 325 هـ / 936 م في عهد الخليفة الراضي (322 – 329 هـ / 934-941 م)، وبقي على قضاء القضاة إلى وفاته سنة 328 هـ / 939 م⁸⁸.

ثم تأتي الفترة التي تمتد من وفاة أبي عمر محمد بن يوسف إلى سنة 338 هـ / 949 م غير واضحة كذلك ، و الظاهر أن الأحداث التي كانت تعرفها الدولة قد أثرت على القضاء ،

وأهمها استلاء معز الدولة البويهي على بغداد سنة 334 هـ/ 946 م وعزله الخليفة المستكفي (333-334 هـ/ 946-945 م)⁸⁹.

وفي هذا الوضع المضطرب لا نجد المؤرخين يذكرون قاضيا للقضاة بعد وفاة أبي الحسن عمر بن محمد رغم أن ابنه أبا النصر يوسف بن عمر كان مؤهلا لتولي المنصب لمكانته هو وأبيه عند الخليفة الراضي (322 – 329 هـ / 934-941 م)، فلم يُقَلَّد إلا قضاء بغداد بأسرها سنة 329 هـ/ 940 م. ويظهر أن القاضي إذا جمعت له بغداد بأسرها تولى في نفس الوقت أعمال قضاء القضاة دون تقليد في هذه الفترة التي كان فيها المنصب شاغرا. وقد جمعت بغداد لأربعة قضاة. فكانت سنة 328 هـ/ 939 م لأبي النصر يوسف بن عمر (ت 356 هـ/ 966 م)⁹⁰ ثم سنة 330 هـ/ 941 م لأحمد بن عبد الله بن إسحاق الخرق (ت نحو 330 هـ/ 941 م)⁹¹ ثم سنة 335 هـ/ 946 م لمحمد بن صالح بن أم شيبان (ت 369 هـ/ 979 م)⁹². ثم تقلد القاضي أبو السائب عتبة بن عبيد الله الهمداني قضاء بغداد بأسرها كذلك سنة 336 هـ/ 947 م، ثم قضاء القضاة سنة 338 هـ/ 949 م إلى وفاته سنة 350 هـ/ 961 م⁹³.

في الأخير يمكن القول أن إنشاء منصب قاضي القضاة يعد تطورا نوعيا في طريقة تسيير شؤون القضاء الإسلامي لم تعهده الخلافة الأموية ولا عهد الخلفاء الراشدين. ويتبين أن فكرة تنظيم القضاء في الخلافة العباسية بدأت مع عهد الخليفة أبي جعفر المنصور لما عرض اقتراح تدوين قانون موحد يكون مرجعا لجميع قضاة الدولة. وفي عهد الخليفة المهدي بدأت تظهر بوادر تنظيم إدارة القضاء بطريقة مركزية لما أخذت منزلة قضاة بغداد تتميز شيئا فشيئا عن باقي القضاة في المدن الأخرى والأقاليم. لم تعط المصادر هذا الحدث حجمه رغم أهميه في تاريخ النظم الإسلامية، بدليل أنها لم تشر إلى تاريخ نشأة المنصب ولم تؤرخ لبعض من تولاه من القضاة، حتى في فترته الأولى.

يظهر أن هذه الوظيفة القضائية الجديدة قد تأثرت في فكرة إنشائها وتسميتها بالنظم الفارسية، في الإصطلاح اللغوي، وإنحدار رجال الهيئتين عادة من فئة الفقهاء بالنسبة للمسلمين والكهنة الزرادشتيين بالنسبة للفرس وفي تعدي نشاطهم إلى أعمال إضافية كالإفتاء في المسائل الدينية⁹⁴. هذا التشابه هو الذي جعل الكتاب المسلمين وغيرهم يعتبرون مصطلح قاضي القضاة مرادف للموبيدان موبيد كالمسعودي والجاحظ وابن سعد.

إلا أنه في الواقع هناك أوجه اختلاف بين المنصبين. فلم يكن المنصب العباسي صورة مطابقة لما يقابله في النظم الفارسية، فالموبيدان موبيد منصب كهنوتي ديني عند الفرس، و منصب قاضي القضاة كان بالدرجة الأولى وظيفة إدارية لم يكن لمن يشغلها من القضاة سلطة

مطلقة على باقي القضاة ، فضلا على العلماء أصحاب المذاهب الذين كان بعضهم يؤكد في كثير من المواقف استقلاله⁹⁵.

رغم أن القضاة الذين تقلدوا الوظيفة كانوا في الغالب من الفقهاء الأحناف غير أن هناك بعض من الفقهاء المالكية من تولاه و شافعيان ومعتزلي واحد. و أخيرا هذه قائمة تقدم من تولى قضاء القضاة كحوصلة لما عرضته المصادر الإسلامية المختلفة.

جدول من ولي قضاء القضاة من 171هـ/787م الى 350هـ/961م

قائمة قضاة القضاة	فترة الحكم	الصفة	المدة	السن	المذهب	الأصول	المنشأ
1 أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم (ت182هـ/798م)	171-182هـ/787-798م	مرسم	12 سنة توفي قاضيا	57	حنفي	أنصاري	كوفي
2 يوسف بن أبي يوسف (ت192هـ/808م)	قبل 184هـ/800م	غير مرسم	صرف		حنفي	أنصاري	كوفي
3 أبو البختريوهب (ت200هـ/815م)	قبل 189هـ/805م	مرسم	صرف	57	حنفي	قرشي	مدني
4 محمد بن الحسن (ت132هـ/749م)	قبل 189هـ/805م	صرف			حنفي	من موالدين شيبان	دمشقي كوفي
5 علي بن ظبيان (ت192هـ/808م)	189-192هـ/805-808م	مرسم	03 سنوات توفي قاضيا		حنفي	عبس	كوفي بغداد
6 علي بن حرمة (ت198هـ/813م)	192-198هـ/808-813م	مرسم	06 صرف		حنفي	تيم	كوفي بغداد
7 يحيى بن أكثم (ت159هـ/775م)	204-217هـ/819-832م 237-242هـ/851-856م	مرسم	14 سنة 03 سنوات صرف	45	شافعي	تيم	مروزي
8 أحمد بن أبي دؤاد (ت160هـ/776م)	218-233هـ/833-847م	مرسم	15 سنة صرف	48	حنفي معتزلي	أياد	دمشقي

9	محمد بن أحمد بن أبي دؤاد (ت853/هـ/م853)	(233- 847/هـ/م237) (851م)	مستخلف	04 سنوات صرف	حنفي	أباد	بغداد
10	جعفر بن عبد الواحد (ت) (871/هـ/م871)	(240- 854/هـ/م250) (864م)	مرسم	0 سنوات صرف	حنفي	قرشي	
11	جعفر بن عمار البرجي (ت) (856/هـ/م856)	(250- 864/هـ/م252) (856م)	مرسم	02 إلى وفاته	حنفي	برجم	كوفي
12	محمد بن رازين	سنة 252/هـ/م86 4م	غير مرسم	أقل من سنة			
13	الحسن بن أبي الثوارب (207- 822/هـ/م261) (874م)	نحو (252- 864/هـ/م255 868- (255- 868/هـ/م261) (874م)	مرسم		حنفي		بصري
14	عبد الرحمن بن نائل	868/هـ/م255	غير مرسم	أقل من سنة			
15	علي بن أبي الثوارب (ت896/هـ/م896)	(261- 868/هـ/م283) (896م) على فترات		22 سنة	حنفي	بني أمية	بصري
16	اسماعيل بن اسحاق (ت) (895/هـ/م895)	قبل 895/هـ/م282 على فترات	غير مرسم	على فترات	مالكي		بصري.
17	محمد بن يوسف (243- 857/هـ/م320) (932م)	نحو (284- 897/هـ/م296 908م) (317- 929/هـ/م320) (932م)	مرسم	13 سنة 03 سنوات الى وفاته	مالكي		بصري
18	أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز (ت) (904/هـ/م292)	حتى 292/هـ/م9 04م	غير مرسم		حنفي		بصري
19	أحمد بن إسحاق التنوخي	(296- 909/هـ/م317) (929م)	غير مرسم	20 سنة	حنفي		انباري

							(231- 855/هـ318 (م930)	
بغداد	مالكي	30	03 سنوات الى وفاته	مرسم	(320- 932/هـ328 (م939) قلا سنة 936/هـ325	عمر بن محمد(290- 902/هـ328 (م939)	20	
بغداد	مالكي			غير مرسم	(328- 939/هـ329 (م940)	أبو نصر يوسف بن عمر (325- 936/هـ356 (م966)	21	
بغداد	حنفي			غير مرسم	941/هـ330 م	أحمد بن عبد الله بن إسحاق الخرق (ت نحو 330هـ/ (م941)	22	
كوفي	مالكي			غير مرسم	946/هـ335 م	ومحمد بن صالح بن أم شيبان (ت 369هـ/ 979 (م)	23	
همداني	شافعي		12 سنة توقفقاضيا	مرسم	338-949/هـ350 949-961/هـ	أبو السائب عتبة بن عبيد الله (264- 877/هـ350 (م961)	24	

قائمة المصادر والمراجع

1. القيرواني محمد بن أحمد بن تميم أبو العرب (ت 333هـ/ 944م): طبقات علماء إفريقيا، تحقيق علي الشابي ونعيم حسين اليافي، الطبعة الثانية، الدار التونسية للنشر تونس و المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1985، ص 95 و 105.
2. - القاضي وكيع محمد بن خلف بن حيان القاضي (ت 306هـ/ 918م): كتاب أخبار القضاة، تحقيق عبد العزيز مصطفى المراغي، مطبعة الاستقامة القاهرة، 1366هـ/ 1947م، ج 3 ص 236.
3. - القاضي عياض أبو الفضل موسى بن عياض، (ت 544هـ/ 1149 م): ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق د. أحمد بكير محمود، دار الحياة بيروت لبنان. دار مكتبة الفكر طرابلس ليبيا، 1387هـ/ 1967م، ج 1 ص 161.

4. نفسه
5. القاضي وكيع ، نفس المصدر ، ج 3 ص 255 ، 256 .
6. نفس المصدر ، ج 3 ص 251 .
7. الكندي محمد بن يوسف أبو عمر المصري (ت 350 هـ / 961 م) ، تاريخ ولاية مصر ويلييه كتاب تسمية قضاتها ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، الطبعة الأولى القاهرة مصر ، ص 361 وما بعدها .
8. النباهي أبو الحسن علي بن عبد الله بن الحسن المالقي الأندلسي (ت 776 هـ / 1374 م) : تاريخ قضاة الأندلس ، كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء و الفتيا ، تحقيق ليفي بروفنسال ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب المصري 1948 م ، ص 9 وما بعدها .
9. محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري: (ت 230 هـ / 854 م) : الطبقات الكبرى ، دار الفكر دار صادر ، بيروت ، ج 6 ، ص 372 .
10. الخطيب البغدادي أحمد بن علي أبو بكر (ت 463 هـ / 1070 م) : تاريخ مدينة دار السلام وأخبار محدثها وذكر قضاة العلماء من غير أهلها ووارديها ، تحقيق د. بشار عواد معروف ، = الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي بيروت 1422 هـ / 2001 م . ج 3 ص 380 .
11. النباهي ، المصدر السابق ، ص 24 .
12. الخطيب البغدادي ، المصدر السابق ، ج 15 ص 450 ، 451 .
13. القاضي وكيع ، المصدر السابق ، ج 1 ص 178 و ج 3 ص 241 .
14. الخطيب البغدادي ، نفس المصدر ، ج 8 ص 322 .
15. نفس المصدر ، ج 12 ص 7 .
16. نفس المصدر ، ج 16 ص 538 .
17. الحموي ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي (ت 626 هـ / 1228 م) : معجم البلدان ، دار صادر و دار بيروت لبنان ، 1376 هـ / 1957 م ، ج 1 ص 458 و ج 3 ص 337 و ج 4 ص 124 .
18. القاضي وكيع ، المصدر السابق ، ج 3 ص 251 .
19. الخطيب البغدادي ، المصدر السابق ، ج 14 ص 255 .
20. نفس المصدر ، ج 13 ص 27 وما بعدها .
21. نفس المصدر ، ج 16 ص 359 .
22. ابن قتيبة الدينوري عبد الله بن مسلم أبو محمد (ت 276 هـ / 889 م) : المعارف ، تحقيق ثروة عكاشة ، الطبعة الرابعة ، دار المعارف مصر 1388 / 1969 ، ص 489 .
23. الطبري أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310 هـ / 922 م) : تاريخ الأمم والملوك ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، مؤسسة عز الدين للطباعة و النشر بيروت لبنان ، 1407 هـ / 1987 م ج 8 ص 394 .

24. التنوخي الحسن بن علي أبو علي (ت 384هـ/994م): نشوار المحاضرة و أخبار المذاكرة، تحقيق عبود الشايجي، دار صادر بيروت، 1391 / 1971 و ابن قتيبة: المصدر السابق، ص 489.
25. ابن قتيبة، المصدر السابق، ص 489. و الخطيب البغدادي، نفس المصدر، ج 16 ص 538.
26. القاضي وكيع، المصدر السابق، ج 3 ص 256.
27. نفس المصدر، ج 3 ص 255، 256، 264.
28. نفس المصدر، ج 3 ص 256، 324.
29. نفس المصدر، ج 3 ص 159، 255.
30. القاضي ابن أبي الدم إبراهيم بن عبد الله شهاب الدين أبو إسحاق الحموي الشافعي (ت 646هـ/1248م): الدرر المنظومات في الأقضية و الحكومات، تحقيق د. معي هلال سرحان، الطبعة الأولى، مطبعة الإرشاد بغداد العراق 1404هـ/1984م، ج 1 ص 266.
31. القاضي وكيع، المصدر السابق، ج 3 ص 294، 310، 324.
32. أنظر الخطيب البغدادي، المصدر السابق، ج 16 ص 361.
33. يحدد الباحث إميل تيان تاريخ ظهور منصب قاضي القضاة بين 169 و 182هـ/786 و 798م وهي مدة زمنية بالإمكان تقلصها إلى أقل من ذلك.
- Tyan Emile: histoire de l'organisation judiciaire en pays d'islam. Leiden E —J Brille 1960. 2 édition.p 130.
34. ابن خلكان أحمد بن محمد بن أبي بكر شمس الدين (ت 681هـ/1282م): و أنباء الزمان مما ثبت بالنقل والسمع وأثبتته العيان، تحقيق د. إحسان عباس، دار الثقافة بيروت لبنان، 1968، ج 2 ص 213.
35. اليعقوبي أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وضاح (ت 292هـ/904م): تاريخ اليعقوبي، تقديم و تعليق محمد صادق بحر، المكتبة الحيدرية النجف 1384 إيران 1964، ج 1 ص 303.
36. القاضي عياض، المصدر السابق، ج 1 ص 318.
37. المالكي عبد الله بن عبد الله (ت نحو 435هـ/1043 م): رياض النفوس في طبقات علماء القيروان و إفريقية، تحقيق حسن مؤنس، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية القاهرة 1951، ج 1 ص 148.
38. القاضي عياض المصدر السابق، ج 1 ص 318.
39. عبد الله بن المقفع (ت 142 هـ / 759 م): المجموعة الكاملة، دراسة وتحليل يوسف أبو حلقة، الطبعة الرابعة، منشورات مكتبة البيان و دار القاموس الحديث بيروت لبنان 1970م، ص 206 و 208.
40. الذهبي: تذكرة الحفاظ، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1419هـ/1998م، ج 1 ص 15.

41. ابن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري: (ت 230هـ/ 854 م) : الطبقات الكبرى القسم المتمم ، تحقيق زياد محمد منصور، الطبعة الثانية ، مكتبة العلوم و الحكم المدينة المنورة م .ع . السعودية 1408هـ ، ص 440 .
42. القاضي وكيع ، نفس المصدر ، ج : 3 ص 159 ، 255.
43. أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي (ت 699هـ/ 1299 م) : بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة مالها وما عليها شرح مختصر صحيح البخاري المسمى جمع النهاية في بدء الخير والغاية ، الطبعة الثالثة ، دار الجيل ، 1355هـ/ 1936 م ، ج : 3 ص 185 ..
44. الحافظ أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ/ 1448 م) : فتح الباري بشرح صحيح لبخاري ، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة و النشر بيروت لبنان 1424هـ/ 2000 م ، ج 12 ص 232 وما بعدها .
45. ابن أبي جمرة . المصدر السابق ، ج 3 ص 185 .
46. عمرو بن بحر الجاحظ أبو عثمان (ت 255 هـ/ 869 م) : التاج في أخلاق الملوك ، تحقيق و نشر دار الفكر و دار البحار بيروت لبنان 1375/ 1955 ، ص 54 .
47. ابن سعد المصدر السابق ، ج 7 ص 183 .
48. نفسه .
49. Tyran .op.cit.p 130.
50. علي بن الحسين بن علي المسعودي أبو الحسن (ت 346 هـ/ 957م) : مروج الذهب و معادن الجواهر ، تحقيق محمد معي الدين عبد الحسين ، دار المعرفة بيروت 1982 ، ج 1 ص 230 .
51. Christensen Arthur: L'IRAN sous les sassanides. J. Normanks kaart. 2^{em}edition.Copenhagen.1944.p116et118 .
52. Richardson John: Dictionary English Persian and Arabic New. 450 ، 256. edition ,London 1810 , P.256.450.
53. المسعودي : التنبيه والإشراف ، تصحيح و مراجعة عبد الله إسماعيل الصاوف ، مكتبة الشرق الإسلامية 1357 هـ/ 1938 م ، ص 90 ، 91.
54. نفس المصدر ، ج 2 ص 156.
55. اليعقوبي ، المصدر السابق ، ج 1 ص 303 ، 304.
56. - Christensen . op.cit.p 118 .
57. محمد حسين عبد المنعم : القاموس الفارس العربي ، دار الكتاب الإسلامية و دار الكتاب المصرية القاهرة، دار الكتاب اللبنانية بيروت 1982 ، ص : 114 ، 231 .
58. أقدم قائمة لمن ولي قضاء القضاة تلك التي أوردها القاضي وكيع في كتابه أخبار القضاة . و حديثا (سنة 1948م) قائمة لويس ماسنيون لقضاة بغداد من 132هـ/ 749 م إلى سنة 656هـ/ 1258 ، وقائمة د. صالح أحمد العلي . أنظر القاضي وكيع ، المصدر السابق ، ج : 3 ص 324 .و

- د. صالح أحمد العلي: قضاة بغداد في العصر العباسي، مجلة المجتمع العلمي العراقي 1969،
 مج رقم 18 ص 192 وما بعدها. و الجدول الملحق
 Massignon Louis : Cadis et Naquibs bagdadiens . operam minora 1958 . tome: 1 p.
 258.259.260.
59. القاضي وكيع ، نفس المصدر ، ج 3 ص 324 .
60. ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (ت 597هـ / 1200 م): المنتظم في تاريخ
 الملوك والأمم ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مصطفى عبد القادر عطا مراجعة نعيم زرزور
 ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العربية بيروت لبنان، 1415هـ / 1995م ، ج 9 ص 72 .
61. المسعودي التنبيه و الإشراف ، ص 302 .
62. ابن سعد ، المصدر السابق ، ج 7 ص 332 .
63. الخطيب البغدادي ، المصدر السابق ، ج 9 ص 69 .
64. الكندي ، المصدر السابق ، ص : 295 .
65. Massignon .op.cit.p 258.
66. الذهبي: العبر في أخبار من عبر ، تحقيق د.صلاح الدين المنجد ، الطبعة الثانية ، مطبعة
 الحكومة الكويت 1404هـ / 1984 ، ج 1 ص 302 .
67. الطبري ، المصدر السابق ، ج 8 ص 474. الخطيب البغدادي ، المصدر السابق ، ج 2 ص 573.
68. الخطيب البغدادي ، نفس المصدر ، ج 13 ص 404 ، 407 .
69. نفس المصدر ، ج 13 ص 359 .
70. القاضي وكيع ، المصدر السابق ، ج 2 ص 163 . و ج 3 ص 273 .
71. الطبري ، المصدر السابق ، ج 8 ص 639 ، 251 .
72. الخطيب البغدادي ، المصدر السابق ، ج 5 ص 234 .
73. القاضي وكيع ، نفس المصدر ، ج 3 ص 300 .
74. نفس المصدر ، ج 3 ص 324 .
75. نفس المصدر ، ج 3 ص 194 .
76. نفس المصدر ، ج 3 ص 303 ، 324 .
77. نفس المصدر ، ج 3 ص 285 .
78. نفس المصدر ، ج 3 ص 303 .
79. الخطيب البغدادي ، المصدر السابق ، ج 7 ص 278 .
80. الطبري ، المصدر السابق ، ج 10 ص 358 .
81. القاضي وكيع ، المصدر السابق ، ج 3 ص 324 . و الجدول الملحق.
82. الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 13 ص 539 .
83. ابن الجوزي ، المصدر السابق ، ج 13 ص 42 ، 43 .

84. نفس المصدر ، ج 13 ص 313 .
85. ذكر المستشرق لويس ماسينيون قاض اسمه أبو المثنى أحمد بن يعقوب بقي على المنصب يومان ثم عبد الله بن أبي شوارب على الشرقية ثم الجانب الشرقي ثم جاءت فترة فراغ من 301هـ/913 م إلى 316هـ/928 م حيث ولي لبضع أسابيع الحسن بن عبد الله بن أبي الشوارب ثم القاضي أحمد بن إسحاق بن المهلول. Massignon.op.cit. p 258.
86. الخطيب البغدادي ، المصدر السابق ، ج 5 ص 54 .
87. ابن الجوزي ، المصدر السابق ، ج 13 ص 313.
88. أبو بكر محمد بن يحيى الصولي الكتاب (ت 335هـ/946 م): أخبار الرازي بالله والمتقي لله أو تاريخ الدولة العباسية من 322هـ إلى 333هـ ، عني بطبعة ج. هيورث. دن ، مطبعة الصاوي القاهرة مصر 1354هـ/1935م، ص 86 ، 87.
89. ابن الأثير ، المصدر السابق ، ج 6 ص 315 .
90. الخطيب البغدادي ، المصدر السابق ، ج 16 ص 473 .
91. نفس المصدر ، ج 5 ص 372 .
92. نفس المصدر ، ج 3 ص 340 .
93. نفس المصدر ، ج 14 ص 272 ، 273 .
94. Christensen. Op.cit. p117-118-383 . et Clément huart et Louis de Laporte: Elam et Perse et la civilisation Iranienne édition Albin Michel Paris. 1943. pages 382-283.
- حاول أحمد بن أبي دؤاد فرض هيمنته عقائديا و إداريا ولكنه لم يفلح أمام صمودهم ومقاومتهم.
- أنظر الفصل الثالث و الرابع و ما تعلق بدور قاضي القضاة في تسيير القضاء و دوره في الحياة السياسية للخلافة العباسية